

الزراعية المستوردة والمحضرة في لبنان
واستعمالها)،

بناء على القرار رقم ١/٧٩ تاريخ
٢٠١٠/٢/١٣ (الغاء تسجيل ومنع استيراد
بعض الادوية الزراعية)،

بناء على قرار رقم ١/٢٣ تاريخ
٢٠١٠/١/١٨ (تشكيل لجنة الادوية
الزراعية)،

بناء على محضر لجنة الادوية
الزراعية الحادي عشر بتاريخ
٢٠١٠/١٠/١٩،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة
بالانابة،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى:

يسمح ببيع واستعمال المبيدات الزراعية
الممنوع تسجيلها واستيرادها بموجب القرار
رقم ١/٧٩ تاريخ ٢٠١٠/٢/١٣ وذلك حتى
انتهاء تاريخ صلاحيتها وهي:

Methamidophos	ميثاميدوفوس
Acephate	اسيفات
Endosulfan	اندوسلفان
Paraquat	باراكوات
Zineb	زيناب

المادة الثانية:

يجب على الشركات أو المؤسسات أو
محلات بيع الادوية الزراعية اعلام وزارة
الزراعة، بموجب كتاب خطي، قبل ثلاثة
اشهر من انتهاء صلاحية كل مبيد من تلك
المبيدات.

المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار ويعمل به فور صدوره.

قرار رقم ١/٨٦٨

تاريخ: ١٤ - ١٢ - ٢٠١٠

السماح ببيع واستعمال مبيدات زراعية

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٢٨٣٩ تاريخ
٢٠٠٩/١١/٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٨/٦ تاريخ
١٩٦٨/١/١٨ (تنظيم تجارة الاسمدة
والادوية الزراعية والاعلاف)،

بناء على المرسوم رقم ٥٠٣٩ تاريخ
١٩٨٢/٣/٢٦ (النصوص التنظيمية لتجارة
الادوية الزراعية)،

بناء على القرار ١/٩٤ تاريخ
١٩٩٨/٥/٢٠ (منع استيراد الادوية
الزراعية)،

بناء على القرار ١/٣١٠ تاريخ
٢٠١٠/٦/٢٤ (تنظيم تسجيل الادوية

بيروت في ٢٠١٠/١٢/١٤

وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن